اتفاقيه بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
ومجلس وزراء أوكرانيا حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ومجلس وزراء اوكرانيا اوكرانيا المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين؛

رغبة منهما في تعزيز التعاون الاقتصادي فيما بينهما، فيما يتعلق بإستثمارات مستثمري احد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر،

إدراكاً منها بأن الاتفاق على المعاملة الممنوحة لمثل هذه الاستثمارات سيحفز تدفق رؤوس الاموال والتنمية الاقتصادية للدولتين،

إقراراً منهما بأن وجود إطار مستقر للاستثمار سيؤدي الى الاستفادة القصوى والفعالة للموارد الاقتصادية ورفع المستوى المعيشي،

وعزماً منهما على إبرام اتفاقية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

فقد اتفقا على ما يلي:-

المـــادة (1)
تعريفـــات

لأغراض هذه الاتفاقية:

١- يعني مصطلح "استثمار" كافة الاصول المستثمرة من قبل مستثمري احد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر وفقاً لقوانينه وانظمته وتشمل على سبيل الذكر وليس الحصر:-

أ- الأموال المنقولة وغير المنقولة وحقوق الملكية الاخرى مثل الرهونات العينية والعقارية، الامتيازات، الكفالات، حقوق الانتفاع والحقوق المشابهة.

ب-الحصص والاسهم والسندات وغيرها من اشكال المشاركة في الشركات.

ج- المطالبات المالية و/ أو المطالبة بأداء نشاط.

د- حقوق الملكية الفكرية، كما هي معرفة في الاتفاقيات متعددة الاطراف المبرمة تحت مظلة المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية، على ان يكون كلا الطرفين المتعاقدين أطراف فيها، وتشمل على سبيل الذكر وليس الحصر، حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها، حقوق الملكية الصناعية، العلامات التجارية، براءات الاختراع، النماذج الصناعية، العمليات التقنية، اصناف النباتات الجديدة، المعرفة الحرفية، الاسرار التجارية، الاسماء التجارية والسمعة الحسنة.

ه- الحق في ممارسة اي نشاط اقتصادي، وتجاري بموجب قانون او عقد ويشمل امتيازات البحث عن استخراج واستغلال المصادر الطبيعية.

إن أي تغيير في الشكل الذي تم فيه استثمار او اعادة استثمار الاصول، يجب الا يؤثر على كيانها كإستثمارات، شريطة الا يكون مثل هذا التغيير متعارض مع الموافقات الممنوحة، ان وجدت، للموجودات المستثمر بداية.

2- يعني مصطلح "مستثمر" فيما يتعلق بأي من الطرفين المتعاقدين:
أ- شخص طبيعي، مواطن من احد الطرفين المتعاقدين يقييم استثماره في اقليم الطرف المتعاقد الاخر.
ب-شخص اعتباري/ قانوني؛ قائم، مؤسس او منشأ وفقاً لقوانين وانظمة احد الطرفين المتعاقدين، حيث يوجد له مقر ويمارس نشاط تجاري في اقليم ذات الطرف المتعاقد ويقيم استثمار في اقليم الطرف المتعاقد الاخر.

3- يعني مصطلح "العوائد" الدخل المتأتي من إستثمار ويشمل على سبيل الذكر وليس الحصر، الارباح، العوائد، الفوائد، ارباح راس المال، الاتاوات، رسوم الرخص وبراءات الاختراع واية رسوم اخرى.

4- يعني مصطلح "بدون تأخير" تلك المدة اللازمة لاستكمال الاجراءات الضرورية لتحويل الدفعات: تبدأ المدة المذكورة في اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب التحويل ولا يجوز بأي حال ان تتجاوز شهر واحد.

5- يعني مصطلح "عملة قابلة للتداول" : أية عملة يحددها صندوق النقد الدولي، من وقت لاخر، كعملة مستعملة بحرية وفقاً لاحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي وأية تعديلات عليها.

6- يعني مصطلح "اقليم" اراضي المملكة الاردنية الهاشمية او أراضي أوكرانيا على الترتيب، وكذلك المناطق البحرية الملاصقة للحدود الخارجية للمياه الاقليمية، والتي تشمل قاع البحر وما تحت سطح الارض لاي من الاقليمين اعلاه، والتي تمارس عليها الدولة المعنية وفقاً للقانون الدولي، حقوق سيادية وولاية.

المادة (2)
تشجيع وحماية الاستثمارات

1- يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ويخلق ظروفاً مواتية لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر لاقامة استثماراتهم في إقليمه ويجيز هذه الاستثمارات وفقاً لقوانينه وأنظمته.

2- لغايات تشجيع تدفق الاستثمارات المتبادلة، يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على إعلام الطرف المتعاقد الاخر بالفرص الاستثمارية المتاحة في اقليمه وذلك بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين.

3- يمنح كل من الطرفين المتعاقدين، عند الضرورة، وفقاً لقوانينه وأنظمته وبدون تأخير الرخص اللازمة والمتعلقة بنشاطات المستشارين والخبراء العاملين لدى مستثمري الطرف المتعاقد الاخر.

4- يدرس كل من الطرفين المتعاقدين بحسن نية ويأخذ بعين الاعتبار الطلبات المقدمة من قبل الموظفين الرئيسيين (بغض النظر عن جنسيتهم) العاملين في الاستثمارات المقامة في اقليمه من أجل الدخول والاقامة المؤقتة والعمل، بحيث يشمل هؤلاء الموظفين موظفي الاداة العليا والفنيين، وذلك وفقاً لقوانينه وانظمته المتعلقة بدخول واقامة وعمل الاشخاص الطبيعيين. يمنح كذلك افراد الاسرة المباشرة لهؤلاء الموظفين معاملة مماثلة فيما يتعلق بالدخول والاقامة في اقليم الطرف المتعاقد المضيف.

المادة (3)
حماية الاستثمارات

1- يمنح كل من الطرفين المتعاقدين في اقليمه استثمارات وعوائد مستثمري الطرف المتعاقد الاخر، الحماية والامان الكاملين، ينبغي على كل من الطرفين المتعاقدين عدم اتخاذ اي اجراءات تمييزية او قضائية تعيق تطوير، إدارة، صيانة، استعمال، التمتع، التوسع، بيع او تصفية مثل هذه الاستثمارات.

2- تعامل استثمارات وعوائد مستثمري اي من الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر معاملة عادلة ومنصفة وفقاً للقانون الدولي.

المادة (4)
المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الاكثر رعاية

1- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين منح استثمارات وعوائد مستثمري الطرف المتعاقد الاخر في إقليمه معاملة أقل أفضلية عن تلك الممنوحة لاستثمارات وعوائد مستثمريه، أو استثمارات وعوائد مستثمري أية دولة ثالثة، أيهما أكثر أفضلية للمستثمر المعني.

2- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين معاملة مستثمري الطرف المتعاقد الاخر فيما يتعلق بإمتلاك، التوسع، التشغيل، الصيانة، التمتع، الاستعمال، البيع، والتصرف باستثماراتهم معاملة اقل افضلية عن تلك الممنوحة لمستثمريه او مستثمري اي دولة ثالثة، ايهما اكثر افضلية للمستثمر المعني.

3- يمنح كل من الطرفين المتعاقدين مستثمري الطرف المتعاقد الاخر واستثماراتهم وعوائدهم افضل المعاملات المقررة بموجب الفقرات (1)،(2) من هذه المادة، أيهما أكثر أفضلية للمستثمرين أو الاستثمارات أو العائدات.

4- لا يجوز لاي من الطرفين المتعاقدين فرض معايير اجبارية على استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر فيما يتعلق بشراء المواد، اساليب الانتاج، التشغيل، النقل، تسويق المنتجات او اي اوامر شبيهة ذات اثار تعسفية وغير مبررة.

5- يجب أن لا تفسر نصوص الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة بأنها تلزم احد الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الاخر ميزة اي معاملة، تفضيل او امتياز يمنح من قبل الطرف المتعاقد الاسبق بموجب:

أ- اي اتحاد جمركي او اقتصادي او نقدي (قائم او مستقبلي)، منطقة تجارة حرة او اي اتفاقية دولية مماثلة يكون او من الممكن ان يكون اي من الطرفين طرفاً فيها.

ب-أي اتفاقية أو ترتيب دولي متعلق كلياً او جزئياً بالضرائب.

المادة (5)
نزع الملكية (التأميم)

1- لا يجوز لاحد الطرفين المتعاقدين نزع ملكية او تأميم استثمار في اقليمه تابع لمستثمر من الطرف المتعاقد الاخر سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة او اتخاذ اي اجراءات لها ذات الاثر (فيما بعد "نزع الملكية") الا:-

أ- لاغراض المنفعة العامة،

ب-بدون تمييز،

ج-ووفقاً لاجراءات قانونية محددة، و

د- يرافقه دفع تعويض فوري، مناسب وفعال.

2- يجب دفع التعويض دون تأخير.

3- تكون قيمة التعويض مساوية للقيمة السوقية للاستثمار المنزوع ملكيته قبل حدوث التأميم مباشرة. القيمة السوقية يجب ان لا تتأثر بأي تغير في القيمة حدث بسبب ذيوع خبر نزع الملكية للعامة.

4- يجب أن يكون التعويض بكامله قابل للتحويل بحرية.

5- للمستثمر التابع لاحد الطرفين المتعاقدين والمتضرر من جراء نزع الملكية من قبل الطرف المتعاقد الاخر، الحق بمراجعة فورية لقضيته من قبل السلطات القضائية او اي جهة مختصة وسمتقلة لدى الطرف الاخير، بحيث يشمل المراجعة تقييم استثماره ودفع التعويض وفقاً لاحكام هذه المادة.

المادة (6)
التعويض عن الضرر او الخسارة

1- يجب ان يمنح مستثمر اي من الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم في اقليم الطرف المتعاقد الاخر لخسائر ناجمة عن حرب، نزاع مسلح آخر، اضطرابات مدنية، حالة طوارىء وطنية، ثورة، شغب او احداث مشابهة، معاملة لا تقل افضلية عن تلك الممنوحة من قبل الطرف المتعاقد الاخير لمستثمريه او مستثمري اية دولة ثالثة، ايهما اكثر افضلية للمستثمر المعني، وذلك فيما يختص باعادة الحال الى ما كان عليه وتعويض الاضرار او اي تسوية اخرى.

2- من غير اجحاف بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يمنح مستثمرو اي من الطرفين المتعاقدين، وفي الحالات المشار اليها في تلك الفقرة، الذين لحق بهم اضرار او خسائر في اقليم الطرف المتعاقد الاخر ناجمة عن:

أ- مصادرة ممتلكاتهم او جزء منها من قبل قوات او سلطات ذلك الطرف.

ب-تدمير ممتلكاتهم او جزء منها من قبل قوات او سلطات ذلك الطرف التي تحدث خلال الاشتباكات المسلحة او لم تقتضيها ضرورة الموقف.

تعويض فوري، عادل وفعال عن الاضرار والخسائر التي تكبدوها خلال فترة المصادرة كنتيجة لعملية تدمير ممتلكاتهم،

كما ويجب تأدية الدفعات الناجمة عن ذلك بعملة قابلة للتحويل، وان تكون قابلة للتحويل الى الخارج بدون تأخير.

المادة (7)
الحـــــــــوالات

1- يضمن كل من الطرفين المتعاقدين حرية تحويل جميع الدفعات المتعلقـة باسـتثمارات مستثمري الطرف المتعاقد في اقليمه، وذلك من والى اقليمه بدون تأخير. وتشمل هـذه الحوالات، على سبيل الذكر وليس الحصر:
أ- رأس المال الأساسي، والمبالغ الإضافية لصيانة أو تطوير الاستثمار،
ب-العوائد،
ج- الدفعات بموجب عقد او اتفاقية قرض،
د- العوائد الناجمة عن بيع او تصفية الاستثمار كلياً او جزئياً،
ه- الدفعات الناجمة عن التعويضات وفقاً للمواد 5 و6 من هذه الاتفاقية.
و- الدفعات الناجمة عن تسوية نزاعات الاستثمار،
ز- العوائد والمكتسبات الاخرى للعاملين من الخارج فيما يتصل بالاستثمار.

2- يضمن كل من الطرفين المتعاقدين اجراء الحوالات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة بعملة قابلة للتحويل بحرية وذلك بدون تأخير وبسعر صرف السوق السـائد بتاريخ التحويل.

3- يضمن كل من الطرفين المتعاقدين احتساب فائدة مع التعويض بسعر "الليبور" عن الفترة التي تبدأ من تاريخ الحدث وفقاً للمواد (5)،(6) وحتى تاريخ تحويل الدفعات، بحيث يتم اجراء الحوالات وفقاً لنصوص الفقرتين (1)، (2) من هذه المادة

المادة (8)
مبدأ الحلول

1- اذا دفع احد الطرفين المتعاقدين او اية وكالة معينة من قبله (لغايات هذه المادة "الطرف المتعاقد الاول") مبلغاً من المال بموجب ضمان تم منحه بشأن استثمار في اقليم الطرف الاخر (لغايات هذه المادة "الطرف المتعاقد الثاني") فعلى الطـرف المتعاقـد الثـاني الاعتراف:-
أ- بإنتقال كافة حقوق ومطالبات الطرف الذي تم تعويضه الى الطرف المتعاقـد الاول قانوناً او وفقاً لاجراء قانوني،
ب-يحق للطرف المتعاقد الاول وبموجب الحلول، ان يتصرف بالحقوق ويـدعي **بالمطالبات** الى ذات المدى كالطرف الذي تم تعويضه، كما ويجب ان يتعهـد **بالالتزامات المرتبطة** بالاستثمار.

2- للطرف المتعاقد الاول الحق وفي كل الاحوال في:-
أ- بنفس المعاملة فيما يتعلق بالحقوق، المطالبات والالتزامات الناشئة عنه بموجب الحلول، و
ب-بأية دفعات ناجمة عن هذه الحقوق والمطالبات وذلك بالمدى الذي كان الطرف الذي تم تعويضه مخولاً بالحصول عليه وفقاً لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالاستثمار المعني والعوائد المتصلة به.

المادة (9)
تطبيق التزامات اخرى

1- اذا كانت قوانين اي من الطرفين المتعاقدين او الالتزامات الدولية الحالية او المستقبلية بينهما بالاضافة الى الاتفاقية الحالية، تحوي قاعدة، سواء عامة او محددة، تمنح استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر معاملة اكثر تفضيلاً عن تلك الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية، فيجب أن تسود هذه القاعدة بمدى افضليتها على الاتفاقية الحالية.

2- يجب ان يراعي اي من الطرفين المتعاقدين اية التزامات تعاقدية نشأت بينه وبين مستثمر من الطرف المتعاقد الاخر فيما يتعلق بالاستثمارات المجازة في اقليمه.

المادة (10)

تسوية النزاعات بين طرف متعاقد
ومستثمر من الطرف المتعاقد الاخر

1- يجب تسوية اي نزاع استثماري بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الاخر عن طريق المفاوضات.

2- إذا تعذر تسوية النزاع وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة خلال ستة أشهر من تاريخ التبليغ الكتابي، فيجب تسوية النزاعات وفقاً لاختيار المستثمر عن طريق:
أ- محكمة مختصة لدى الطرف المتعاقد، أو

ب- التوفيق أو التحكيم من قبل المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار، المنشأ وفقاً لمعاهدة تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، والمعروض للتوقيع في واشنطن بتاريخ 1965/3/18. في حال التحكيم، يلتزم كلا الطرفين المتعاقدين بموجب هذه الاتفاقية بداية، وحتى في حال غياب أي اتفاق فردي بشأن التحكيم بين الطرف المتعاقد والمستثمر، بعرض أي نزاع على المركز المشار إليه في الفقرة، أو

ج- التحكيم بثلاث محكمين وفقاً لقواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وكما هو معد له وفقاً لآخر تعديل مصادق عليه من قبل كلا الطرفين المتعاقدين بتاريخ طلب بدء إجراءات التحكيم في حال التحكيم، يلتزم كلا الطرفين المتعاقدين بموجب هذه الاتفاقية بداية، وحتى في حال غياب اي اتفاق فردي بشأن التحكيم بين الطرف المتعاقد والمستثمر، بعرض النزاع على هيئة التحكيم المذكورة، أو

د- التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية.

3- يكون القرار نهائي وملزم، ويجب تطبيقه وفقاً للقانون الوطني، وعليه يضمن كلا الطرفين المتعاقدين الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم وفقاً لقوانينه وأنظمته المعنية.

4- لا يجوز للطرف المتعاقد (والذي هو طرف في النزاع) في أي مرحلة من مراحل التوفيق او التحكيم او تنفيذ القرار، الادعاء بتقاضي المستثمر (والذي هو الطرف الآخر في النزاع) لتعويض بموجب عقد ضمان فيما يتعلق بكل أو جزء من خسارته.

5- لا يحق للمستثمر الذي قدم النزاع لمحكمة وطنية وفقاً للفقرة (2/أ) من هذه المادة او الى احدى هيئات التحكيم المذكورة في الفقرات (2/ب الى د) ان يقدم قضيته أمام محكمة أو هيئة أخرى، اختيار المستثمر للمحكمة أو لهيئة التحكيم ملزم

المادة (11)
تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1- ينبغي، ان أمكن، تسوية النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية.

2- إذا تعذر تسوية النزاع وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة خلال ستة اشهر، فيجب عرضها على هيئة تحكيم خاصة بناءاً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين.

3- خلال شهرين من تاريخ إعلام أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الأخر بنيته بعرض النزاع على هيئة تحكيم يعين كل طرف متعاقد محكم واحد ويقوم هذان المحكمان خلال شهرين اخرين بتعيين مواطن لدولة ثالثة رئيساً لها.

4- إذا لم يتم مراعاة الفترات الزمنية المحددة في الفقرة (3) من هذه المادة، وفي حال غياب أي اتفاق آخر، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين او تعذر عليه القيام بالمهمة المذكورة، تتم دعوة نائب رئيس محكمة العدل الدولية او في حال تعذره، عضو محكمة العدل الدولية التالي في الأقدمية ووفقاً لذات الشروط لإجراء التعيينات اللازمة.

5- تحدد هيئة التحكيم الإجراءات الخاصة بها.

6- تصدر هيئة التحكيم قرارها استناداً على الاتفاقية الحالية وعلى قواعد القانون الدولي، تتخذ هيئة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات، ويكون القرار ملزماً ونهائي.

7- يتحمل كلا الطرفين المتعاقدين تكاليف عضو هيئة التحكيم المعين من قبله وتمثيله القانوني في إجراءات التحكيم، وتقتسم تكاليف رئيس هيئة التحكيم والتكاليف المتبقية مناصفة بين الطرفين المتعاقدين، إلا انه يجوز للهيئة أن تقرر تقسيم التكاليف بطريقة اخرى.

المادة (12)
تطبيق الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الاستثمارات القائمة قبل او بعد دخولها حيز التنفيذ، بيد أنها لا تسري على نزاعات الاستثمار التي تكون قد نشأت قبل دخولها حيز التنفيذ.

المادة (13)
دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، مدتها وانتهاؤها

1- تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ استلام التبليغ الأخير بالطرق الدبلوماسية، والذي يعلم بموجبه أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر باستكمال المتطلبات القانونية الداخلية لديه لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتجـــدد لمدد اخرى مماثلة، ما لم يخطر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته بإنهاء العمل بالاتفاقية وذلـــك قبل عام واحد من تاريخ انتهاء فترة الاتفاقية او أي فترة لاحقة. فـــي تلـــك الحالـــة، الإشعار بإنهاء الاتفاقية يصبح نافذ بانتهاء فترة العشر سنوات الحالية.

3- فيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت قبل نفاذ إشعار إنهاء هذه الاتفاقية، تستمر أحكـــام هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية.

وإثباتاً لذلك، قمنا نحن الموقعين أدناه المفوضين أصولا من قبل حكوماتنا بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

وقعت في كييف في الثلاثين من تشرين ثاني من عام 2005 من نسختين اصلتيين, باللغات العربية والأوكرانية والإنجليزية حيث تتساوى جميع النصوص الأصلية بالحجية وفي حالة وجود أي اختلاف في تفسير بنود هذه الاتفاقية سيتم اعتماد النص الوارد باللغة الإنجليزية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	**عن مجلس الوزراء في أوكرانيا**
شريف علي الزعبي	**السيد ارسيني يانتسينيوك**
وزير الصناعة والتجارة	**وزير الاقتصاد**